وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٦ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مادة أولى - إخضاع منطقة أبو طنقورة بحرى بمساحة ٢١ فدانًا و٨ قراريط و١٣ سهمًا التابعة لمنطقة آثار كوم امبو - الرمادى قبلى - مركز إدفو - محافظة أسوان لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٣/٢١

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع منطقة أبو طنقورة بمساحة ٢١ فدانـا و٨ قراريط و١٣ سهما بحرى التابعة لمنطقة آثار كوم امبو - مركز إدفو - محافظة أسوان

وذلك طبقـا لقانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قـانون حمـاية الآثار الصـادر بالقـانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعـديلاته على أنه : «مع مـراعـاة الاشـتـراطات الخـاصـة الـتى تصـدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافـــع العامـــة للآثـــار أو الأراضـــى الداخلـــة ضمن خطـــوط التجميـــل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بنـــاءً على الدراســـات التى يجريها احتمال وجود آثار فى باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها » .

وتقع منطقة أبو طنقورة بحرى غرب النيل شمال مدينة كوم امبو بحوالى ٣٢ كم ، وهى امتداد لصخور منطقة الحوش الأثرية حيث تقع جنوب منطقة الحوش بحوالى ٣ كم ، وهى شريط صخرى من الحجر الرملى ينحصر ما بين النيل والأراضى الزراعية شرقًا والطريق العام غربًا كما أنها تقع شمال منطقة جبل السلسلة غرب بحوالى ٨ كم .

وتضمنت المذكرة العلمية بأن أهمية هذه المنطقة ترجع إلى كثرة النقوش الصخرية الموجودة بها وبعضها يعود إلى عصور ما قبل التاريخ ، وهى الأكثر ، والتى تمثل مصايد الأسماك وحيوانات تعود للعصور الحجرية ، وبعض النقوش تعود للعصور التاريخية منها نصوص بالخط الهيروغليفى وبعضها بالخط الهيراطيقى ، وبعضها باللغة القبطية خصوصًا المجاورة لنهر النيل ، كما توجد دفنات تم العثور عليها بمعرفة البعثات التى تعمل هناك مثل البعثة الهولندية والبعثة البلجيكية ، وعلى ذلك تعتبر منطقة أبو طنقورة بحرى من مناطق ما قبل التاريخ الهامة فى مصر .

وجاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١٠/٤/١٨ أن مساحة المسطح المقترح إخضاعه تساوى ٢١ فدانًا و٨ قراريط و١٣ سهمًا ، والمنطقة تبعد حوالى ٢٣ كم شمال مدينة كوم امبو غرب النيل ومحددة الحدود والمعالم ، وهى منطقة أثرية تحوى العديد من النقوش الجرافيتية ، والتى تمثل مصايد الأسماك من عصور ما قبل التاريخ ، وكذلك تحوى العديد من النقوش الصخرية التى تعود إلى العصور التاريخية ، كما تحوى دفنات تعود لعصر نقادة الثانية .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١/٦ طبقًا لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٠/٤/١٨ على إخضاع منطقة أبو طنقورة بحرى للمادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ/ محسن سيد على